القعود وان كان صلى قاعدا عرض به ثم صح بنى على صلاته قائما عندهما
وقال محمد يستقبل وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستأنف صلاته بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيا لا بأس ان يتوكأ على عصى او على حائط او يقعد ويجوز
صلاة التطوع على الدابة للسائر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف اما
الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك شيخ
ركب دابته لم يقدر على النزول او امرأة وليس معها محرم تصلي عليها
والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
تلك السجود لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز الا من عذر والسادس القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض
في جميع الركعات وفي الوتر وفي الفرض في ذوات الثلثين اما في ذوات
الاربع فرض القراءة في الركعتين بغير تعيينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين
وفي الاخريين مخيرا ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما التعديل
في الفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ
آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى

فقد اختلفوا



فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن الذي
لا يحسن الاية لم يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات
والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعدل
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة احدب
بلغ حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا جاء ليدرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته
لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع
اجزاه وان ادركه الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا
يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرع ان لم يقل ثلاث
تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة
وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع ثلاث مرات والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة
تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع
جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ بالانف الا اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)